



الجُمُهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الخميس من كل أسبوع

الجمعة في ٢٩ تموز ٢٠٢٢

- العدد ٣٣ -

السنة ١٦٢

القسم الأول

قوانين - مرايم اشتراكية - مرايم - قرارات

تقبل طلبات الإشتراك خلال شهري تشرين الثاني و كانون الأول
تقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل أسبوع من موعد التشر

الاشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص ٧٨٠,٠٠٠ ليرة لبنانية خارج لبنان ٢,٧٦٢,٠٠٠ ليرة لبنانية

القطاع العام ٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية ثمن العدد ١٥,٠٠٠ ليرة لبنانية

فهرس العدد

مراسيم

صفحة

رئاسة مجلس الوزراء

١٦٥٣

مرسوم رقم ٩٧٥٣ تاريخ ٢٨ تموز سنة ٢٠٢٢ تعديل مقدار تعويض النقل
المؤقت للعاملين في القطاع العام

١٦٥٣

مرسوم رقم ٩٧٥٤ تاريخ ٢٨ تموز سنة ٢٠٢٢ إعطاء تعويض إنتاجية
لموظفي الإدارات العامة

وزارة المالية

١٦٥٤

مرسوم رقم ٩٧٥٢ تاريخ ٢٨ تموز سنة ٢٠٢٢ إعطاء وزارة المالية - مديرية
المالية العامة سلفة خزينة تعويض إنتاجية لموظفي الإدارات العامة
والعاملين في تعاونية موظفي الدولة



مطبعة أيبيكس

بيروت - شارع عمر منيمné

هاتف: ٠١/٨٤٨٨٨٣

فاكس: ٠١/٨٥٩٩٦٢

www.ipexpp.com

بعداً في ٢٨ تموز ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي
وزير المالية
الامضاء: يوسف خليل

٩٧٥٤ مرسوم رقم اعطاء تعويض إنتاجية لموظفي الإدارات العامة

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
(تشكيل الحكومة)
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على
مقتضيات المصلحة العامة تأميناً لحسن سير المرفق
العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٣٣٥
تاریخ ٢٠٢٢/٧/٢٨)،

بناء على الموافقة الاستثنائية للسيد رئيس
الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُعطى موظفو الإدارات العامة
(موظفو الملك - المتعاقدون - الأجراء - مقدمو
الخدمات الفنية والعاملون في تعاونية موظفي الدولة
تعويض إنتاجية يومي يحتسب وفقاً لما يلي:
١٥٠,٠٠٠ ل.ل. للفئة الخامسة ومقدمي الخدمات
الفنية

- ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. للفئة الرابعة
- ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. للفئة الثالثة
- ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. للفئة الثانية
- ٣٥٠,٠٠٠ ل.ل. للفئة الأولى

يشترط للإستفادة من أحكام الفقرة الأولى أعلاه
الحضور ثلاثة أيام أسبوعياً على الأقل وذلك من نهار
الإثنين حتى نهار الخميس من كل أسبوع وفي حال
حضور الموظف إضافة إلى الأيام الأربع المذكورة
أعلاه يوم الجمعة عندها يحتسب تعويض الانتاجية لهذا
اليوم على أساس اليوم الخامس في الأسبوع.

المادة الثانية: يستحق التعويض المذكور في
المادة الأولى أعلاه عن شهري آب وأيلول من العام
٢٠٢٢.

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

٩٧٥٣ مرسوم رقم

تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت
للعاملين في القطاع العام

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
(تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣
(اعطاء تعويض نقل مؤقت للعاملين في الإدارات
العامة)

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥
القاضي بتحويل سلاسل رواتب موظفي الملك الإداري
العام لا سيما المادة الثانية منه،
بناء على المرسوم رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤
(تحديد مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع
العام)،

بناء على المرسوم رقم ٨١٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٦
(تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع
العام)،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨
(تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع
العام)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،
وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بقراره
رقم ٤٢٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٥
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٣٣٧
تاریخ ٢٠٢٢/٧/٢٨

بناء على الموافقة الاستثنائية للسيد رئيس
الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل تعويض النقل المؤقت
المنصوص عليه في القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣
والمحدد بالمرسوم رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤
المعدل بموجب المرسوم رقم ٨١٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٦
والمرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨
بحيث يصبح /٩٥,٠٠٠ ل.ل. عن كل يوم حضور فعلي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وبلغ حيث
تدعوا الحاجة ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي
تاريخ نشره.

المادة الثالثة: يحال حكما إلى التفتيش المركزي كل موظف أو متعاقد أو أجير يختلف عن الحضور لمدة ثلاثة أيام أسبوعيا على الأقل دون مسوغ شرعي.

المادة الرابعة: تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم عند الإقتضاء بقرارات تصدر عن وزير المالية والوزير المختص.

المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من الأول من آب ٢٠٢٢ ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الامضاء: ميشال عون

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محاسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة باعتماد يلحظ لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية - مديرية المالية العامة - للعام ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من اجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كل في نطاق اختصاصه ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ٢٨ تموز ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

وزارة المالية

مرسوم رقم ٩٧٥٢

اعطاء وزارة المالية - مديرية المالية العامة سلفة خزينة تعويض إنقاجية لموظفي الإدارات العامة والعاملين في تعاونية موظفي الدولة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تعديلاته (تنظيم وزارة المالية)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد الموافقة الاستثنائية من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: تعطى وزارة المالية - مديرية



مطبعة ايبيكس

بيروت - شارع عمر منيمه

٠١/٨٤٨٨٨٣

فاسن: ٠١/٨٥٩٩٦٢

www.ipexpp.com